

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة بعنوان سنة 2009 لفائدة أعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2010 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المنصوص عليها بالأمر عدد 4087 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2010	الرتب	الصنف
76	مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1
66	مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1
56	مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1
49	مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1

الفصل 2 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1683 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة بعنوان سنة 2010 لفائدة أعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنقح بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 والأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1110 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 4087 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،